سئل في تحقيق شرائطه وفي الفتاوى التاترخانية نقلا
عن الفتاوى العتابية وعن ابي نصر محمد الله فيمن يقضي
صلوات عمر من غير ان فاتته منها بتردد الاحتياط
فاذا كان لاجل النقصان او لكراهته يحسن وان لم يكن
كذلك لا يفعل وفي الخانية قال بعضهم لكره والصحيح انه
يجوز الاجد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من
السلف لشبهة الفساد قلت وهذا كان لمن له ملكة
في الدرايات في الرد على من يقول ان صلاة الاربع ليس
لها اصل في الروايات بل هو واضح الدلالة على ما قصدناه
في هذه المقالة فان قوله قال بعضهم ليس رجوعه الى قوله
فان لم يكن كذلك لا يفعل بحيث ان لم تكن اعادة الصلاة
لنقصان او كراهة في السابقة قبل يكره والصحيح انه
يجوز واذا كان الصحيح الجواز عند عدم النقصان و
الكراهة فما بالك عند الرد في نفس الصحة وكفى بما في نفسهم
الخانية حجة في رد ما نقل عن الحجة والله الهادي الى الحق

الباب الثالث في تنبيهات وتتمات

وفوائد مهمات ملخصة مما اسلفناه وغيره فنعد
ما ذكرناه بالجملة انه ينبغي الاتيان بهذه الاربع بعد
الجمعة لكن بقي الكلام في تحقيق انه هل هو واجب او مندوب
وهل يفعل قبل الجمعة كما نقل بعضهم ام لا وهل يصلي
قبل سنة الجمعة او بعدها وهل يقرأ في جميع ركعاتها
الجمعة لفاتحة والسورة كما هو شان النوافل او في
الاولين فقط وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

في الفعدة

في القعدة الاولى كذلك ام لا وهل يستفتح في اول الشفع
الثاني ام لا وهل تفسد بترك القعدة الاولى ام لا وهل
تجزي عن سنة الظهر ام لا وهل يجب الترتيب بينها وبين
العصر ام لا وهل يؤتى معها بالاقامة ام لا **وتلخيص**
الجواب اما عن الاول فقال شيخ الاسلام سري الدين بن الشحنة
لم ار من صرح به ونقل عن جده ما ذكرناه سابقا وفيه
تصريح بالذنب وبحث فيه بانه ينبغي ان يكون عند مجرد
التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر
وجوب الاربع وذكر ما نقلناه عن الكافي واستشهد به
على الذنب ثم قال الا ان يختم اهل التحقيق فكر في شرحه
ما يفيد الوجوب فانه قال في الكلام على دقوعها عن السنة
انما هو اذا زال الاشتباه بعد الاربع لتحقق وقوعها نفلا
اما اذا دام الاشتباه قائما فلا يجزم بكونها نفلا ليقع النظر
بانها سنة او لا فينبغي ان يصلي بعدها السنة الا ان الظاهر
وقوعها ظهرا لانه ما لم يتحقق وقوع الشرط لم يحكم بوجود
الجمعة وهو الذي ينفعن من حيث النظر الى وجود الاشتباه
في سقوط الجمعة بما ذكرناه الذي يقتضي عدم التيقن بالسقوط
لان الواجب لا يسقط مع قيام الشك في سقوطه ويقوي الوجوب
الاحتياط انتهى ومنه يعلم الجواب عن السؤال الثامن
واما عن الثاني فهو انه لا ينبغي ان يؤتى بها الا بعد الجمعة
كما يدل عليه كلام صاحب القنية وكلام الكمال ابن الهمام
تلويحا وتصريحا اقول وظهر لي في توجيهه انه اذا نوى الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)